محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــه المحـــامي الـــدكتور

المميز ضـده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ في القضية رقم ٢٠١٣/٤٢٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غيـر معلل تعليل سليم وفيه فساد الاستدلال.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز، حيث إن ما قام به المميـز كان دفاع عن النفس حيث جاءت بينة النيابة العامة تؤكد ذلك.

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ في بينات الدفاع.

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز في حالة دفاع شرعي سنداً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة وعدم مسؤولية الظنينين مما أسـند إليهما.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٦٤ رفع نائب عام محكمة الجنايـات الكبـرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة، ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ قد أحالت كل من:

١- المتهم

٢- الظنين

٣- الظنين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات مكـررة ثـلاث مـرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات، بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد ١٨٨ و١٨٩ و١٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنينين

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٢٠ أصدرت حكمها، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم هو ابن عم الظنينين وشقيقهما العسكري كما يوجد بين الطرفين رابطة مصاهره حيث إن شقيق المتهم المدعو متزوج من شقيقة الظنينين وشقيقه المتهم أيضاً متزوجة من شقيق الظنينين، وأنه حصلت خلافات سابقه بين الطرفين قبل واقعة القضيه بعدة أشهر حيث تقدم المتهم لخطبة ابنة شقيق الظنينين وقوبل طلبه بالرفض، ثم حصلت بعد ذلك مشادة كلاميه بين المتهم وشقيق الظنينين المدعو خلال لقائهما في احد بيوت العزاء وأنه وفي صباح يوم الجمعة ٢٠١٢/٣/٣٠ حضر الظنينان وشقيقهما (العسكري) بواسطة سيارة يقودها الأخير من منطقة سكنهم في ضبعه /لواء الجيزة محافظة العاصمة إلى منطقة دوقرة الواقعة بين الزرقاء وجرش لزيارة شقيقتهم المتزوجة من شقيق المتهم لكونها أنجبت مولوداً ولدى وصولهم إلى دوقرة في حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً التقى بهم المتهم ، وصار يسبهم بسبب حضورهم لمنطقته رغم رفضهم مصاهرته وبسبب ذلك لم يدخلوا لمنزل شقيقتهم وغادروا بسيارتهم منطقة

lawpedia.jo

دوقرة للعودة إلى مكان سكنهم وسلكوا الطريق المؤدي إلى الزرقـــاء فتـــبعهم المـــتهم بواسطة سيارة خصوصي نوع ميتسوبيشي ولم يلحظوه إلا بعد وصولهم مدينـــة الزرقاء قرب مستشفى الأمير هاشم العسكري القريب من المجمع القـــديم حيـــث قـــام بالتزمير لهم بسيارته وهو يسير خلفهم فتوقفوا ليروا ما يريد ونزلوا من سيارتهم ونزل هو كذلك وتفاجئوا به يقوم بسحب أداه حادة (شبريه) مـــن جنبـــه وأشـــهرها باتجـــاه العسكري فحاول تفادي الضربة وأدار ظهره للمتهم الذي قام بطعنه طعنه نافـــذة في ظهره فسقط أرضاً ثم قام المتهم بطعن الظنين طعنتين نافذتين في صـــدره وبطنه فتدخل الظنين محاولاً تخليص الشبرية من يد المتهم وأمسك بالشبرية بيده فنزعها منه المتهم مما أدى لإصابته بقطع بوتر إصبع الخنصر لليد اليسرى كما قـــام المتهم بطعن الظنين في ظهره فقام الظنين بضربه بواســـطة أداة راضـــه على رأسه عدة ضربات. وأسعف المصابون إلى مستشفى الأمير هاشم العسكري القريب من المكان فيما ذهب المتهم للمركز الأمني وسلم نفســـه وبحوزته الشبرية وعليها آثار الدماء مدعياً أنه قام بطعن الثلاثة المذكورين دفاعاً عن نفسه. وتبين من خلال تقارير الطب الشرعي أن الإصابة التي تعرض لـــه المصـــاب نايف في ظهره هي طعنه نافذة وأنه تم علاجه بوضع أنبوب القســـطرة فـــي الجهـــة اليسرى من الصدر لسحب التجمع الهوائي الدموي وأن إصابته شكلت خطورة علـــى حياته .

كما أن الإصابة التي تعرض لها المصاب ، في صدره وبطنه هي إصابة نافذة حيث نفذ الجرح الأول إلى تجويف الصدر وأجريت له عمليه القسطرة الرئوية، كمـــا نفذ الجرح الثاني إلى تجويف البطن وأجري له عمليه استكشافيه للبطن وإغلاق جرح الحجاب الحاجز وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

كما تبين بأن المصاب أصيب بقطع بأوتار أصبع الخنصر لليد اليسرى وجروح سطحيه بالظهر واليدين وأن مدة تعطيله شهر واحد من تاريخ الإصابة. وأن المتهم أصيب بجروح قطعية في رأسه وقدرت مدة تعطيله بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم/ الطاعن تجاه كل من الظنين وشقيقهما المدعو والمتمثلة بقيام المتهم بطعن كل منهم بواسطة (شبرية) كانت بحوزته، وأن الإصابات التي تعرض لها المدعو وشقيقه الظنين قد شكلت خطورة على حياتهما، وكذلك إصابة الظنين بجروح متفرقة في يده وظهره، وقطع أوتار إصبع الخنصر ليده، هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من الجنحتين المسندتين إليه .

٢- عملاً بالمادة ذاتها أعلاه إعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجنحتين المسندتين إليه .

٣- عملاً بالمادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف الدعوى عن جرائم الذم والقدح والتحقير المسندة للمتهم لعدم اتخاذ المشتكي لصفة الإدعاء بالحق الشخصي.

٤- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٥- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادتين (٣٢٧/٢و٧٠) عقوبات.

عطفاً على قرار التجريم ، قررت المحكمة:

وعملاً بالمادتين (٣٢٧و٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها بحقه باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة، وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠.

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز جميعها: الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وتخطئة المحكمة بعدم أعمال حالة الدفاع الشرعي.

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

- من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها ورجحتها على البينة الدفاعية، وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً أقوال المتهم الفورية لدى الشرطة والتي قام الدليل على أنها أعطيت بمحض إرادته واختيارها وشهادة كل من والملازم ثاني، والظنيز والدكتور . التقارير الطبية بحق المجني عليهم، والتي تبين أن المدعو تعرض لحادث طعن في الجانب الأيسر من ظهره بواسطة أداة حادة بجرح قطعي بطول ٧ سم واصل الرئة، نتج عن ذلك تجمع دموي هوائي حول الرئة اليسرى، وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والمعالجة الطبية لأدت إلى وفاته، وأن المدعو تعرض لجرحين قطعيين الأول بالصدر والثاني في البطن بواسطة أداة حادة، وأن الطعنة في الصدر كانت نافذة إلى تجويف الصدر، حيث أجريت له القسطرة الرئوية في المستشفى ووجود جرح في الحجاب الحاجز ونافذ إلى تجويف البطن حيث تم إجراء عملية استكشافية للبطن وإغلاق جرح الحجاب الحاجز، وأن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته، وأن المدعو تعرض لجروح في اليد وجروح سطحية في الظهر، وأن أوتار الإصبع الخامس من اليد اليسرى قطعت نتيجة ذلك، حيث أجريت له المعالجة الطبية وقدرت مدة تعطيله شهر قطعي.

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

من حيث التطبيق القانوني:

فإن إقدام المتهم/ الطاعن على اللحاق بالأظناء من بلـــدة دوقرة الواقعة على طريق الزرقاء – جرش، حيث حضروا لزيارة شـــقيقتهم زوجـــة شقيق المتهم المدعو إلى مدينة الزرقاء بالسيارة التي يقودها وبعد أن استوقفهم نزلوا من السيارة ظناً منهم أنه يريد الاعتذار عما بدر منه من شتائم عند حضـــورهم إلى منزل شقيقتهم، إلا أن المتهم وبمجرد لقائهم، سحب شبرية كانت بحوزتـــه، وقـــام بطعن المدعو بطعنه في ظهره وفي الجانب الأيسر، حيث ســـقط علـــى الأرض والدماء تنزف من فمه، كما قام بطعن شقيقه المدعو بطعنتين عندما نزل المذكور لإسعاف شقيقه نايف، الأولى في الظهر والثانية في البطن وأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياته عندها قام المدعو بضرب المتهم ببكسة خشب كانـــت على جانب الطريق على رأسه للدفاع عن نفسه، وحاول إمساك الشبرية بيده إلى أنه لم يتمكن وأصيب بجروح، وحاول إمساكها بيده الثانية إلا أنه تعرض لجـــروح وقطـــع بأوتار إصبعه الخامس (الخنصر) كما أصيب بجروح سطحية في ظهره، هذه الأفعـــال التي أتاها المتهم، تجاه الأظناء، تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة الشـــروع بالقتـــل الواقعة على أكثر من شخص طبقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و٧٠ من قانون العقوبـــات كون نية المتهم كانت تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم كما يستدل من ذلك مكـــان الإصابات التي تعرضوا لها وأن تلك الإصابات شكلت خطورة على حياتهم، كما هـــو ثابت من ظروف القضية وكيفية ارتكابها والظروف التي أحاطت بها وجنحـــة حمـــل وحيازة أداة حادة (شبرية) طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات كما انتهى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

أما بالنسبة للدفع المثار من المتهم، من أنه كان بحالة دفاع شرعي، فهذا الدفع غير وارد، طالما أن البين من خلال البينات المقدمة، أن المتهم هو من لحق بالمجني عليهم بسيارته، وهو الذي استوقفهم وبادر فوراً إلى طعنهم بالأداة الحادة/ الشبرية التي كـــان يحملها، مما ينبني على ذلك عدم توافر حالات الدفاع الشرعي.

- **من حيث العقوبة:**

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها.

وعليه تكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

- **وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون:**

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالـــة تحاشـــياً للتكرار.

لذلك نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبـــان سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٦/١٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

g14-240 ع م

lawpedia.jo